فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 4 جوان 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جوان 2018
رمز الإدارة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عمل المتقاعدين خاصة داخل الهيئات العمومية المستقلة

سيدي،

لاحظت بكل اسف وقلق ان عددا من المتقاعدين خاصة من الوظيفة العمومية تم انتدابهم في ظروف مشبوهة وغير نزيهة وفاسدة من قبل عدد من الهيئات العمومية التي تمول من دم ولحم دافعي الضرائب وتمكينهم من الانتفاع باجر وجراية تقاعد دون ان يحرك خاصة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ساكنا رغم ان ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين. ناهيك ان مثل هذه التجاوزات الخطيرة تدخل في اطار التنكيل بعشرات الالاف من المختصين من حاملي الشهادات العليا في الجباية وكذلك المطرودين من المبلغين عن الفساد.

فقد بلغ علمي ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد انتدبت عددا هاما من المتقاعدين وغيرهم في ظروف غير شفافة وغير نزيهة وبالمراكنة وذلك في خرق للقانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين ومبدا المساواة المكرس بالفصل 21 من الدستور ومبادئ الحوكمة الرشيدة في خرق ايضا للفصل 10 من الدستور والفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين. كما ان الهيئة تعاقدت مع بعض الموظفين العموميين المباشرين بالوظيفة العمومية من بينهم احد العاملين بوزارة التربية.

هل يعقل ايضا ان يتم منح موارد دافعي الضرائب دون حسيب او رقيب من قبل رئيس الحكومة ليتم اهدارها والعبث بها في اطار تاجيرات ظرفية غير شفافة دون اخضاعها لمساهمة الضمان الاجتماعي وفي شكل اجور يتم منحها لقضاة متقاعدين من دائرة المحاسبات والارشيف الوطني وغيرها من المصالح الادارية ؟ وهل يعقل ان يتم التعاقد مع موظفين عموميين مباشرين في خرق للفصل 5 من قانون الوظيفية العمومية وكذلك للفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية اذا كانت الخدمات المزعوم تقديمها من قبل الموظف العمومي لها علاقة بمهامه ؟

بالنظر لهذه التجاوزات الخطيرة والتي تدخل تحت طائلة الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

1/ تكليف الصناديق الاجتماعية بالقيام بمهمات رقابية على كل الهيئات العمومية واسترجاع الجرايات التي قبضها المتقاعدون وتوظيف الخطايا الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 1987،

2/ تحسيس رئيس الحكومة بهذه التجاوزات الخطيرة التي لا تمت بصلة للحوكمة الرشيدة لكي يكف عن اهدار المال العام ويكلف هياكل الرقابة العامة بمراقبة التصرف داخل مختلف الهيئات العمومية.

3/ العمل على فرض اجراءات نزيهة وغير فاسدة عند قيام الهيئات العمومية بانتدابات،

4/ تحوير قانون عمل المتقاعدين والتنصيص على عقوبات بدنية ومالية كبيرة للحد من التحيل.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـــر

وزارة الشؤون الاجتماعية
290/ ف
2018 جويلية 13

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

الموضـوع : حول سؤال كتابي.
المرجـــع : مراسلتكم عدد1179 بتاريخ 21 جوان 2018.

لقد تفضلتم بموافاتي ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي تقدّم به النائب المحترم السيد فيصل التبيني يستفسر من خلاله عن **سبب عدم المبادرة باتخاذ الاجراءات التالية:**

- **تكليف الصناديق الاجتماعية بالقيام بمهمات رقابية على كل الهيئات العمومية و استرجاع الجرايات التي قبضها المتقاعدون و توظيف الخطايا الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 1987.**
- **تحسيس رئيس الحكومة بهذه التجاوزات الخطيرة التي لا تمت بصلة للحوكمة الرشيدة لكي يكف عن إهدار المال العام و يكلف هياكل الرقابة العامة بمراقبة التصرف داخل مختلف الهيئات العمومية.**
- **العمل على فرض إجراءات نزيهة و غير فاسدة عند قيام الهيئات العمومية بانتدابات.**
- **تحوير قانون عمل المتقاعدين و التنصيص على عقوبات بدنية و مالية كبيرة للحد من التحيل.**

وجوابا على ذلك ، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

تساءل السيد النائب حول تولي عدد من الهيئات العمومية وخاصة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، انتداب مجموعة من المتقاعدين من الوظيفة العمومية بطريقة تتعارض وأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين.

و تجدر الإشارة حول هذه النقطة إلى أن الفصل الأول من القانون آنف الذكر، ينص على أنه "يمنع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظفين أو أجراء لدى المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

ولا ينطبق هذا التحجير على الأشخاص المنتفعين باستثناءات فردية تمنح سنويا بأمر من قبل رئيس الجمهورية ، والأشخاص المدعوين للقيام بأشغال عرضية وفقا لشروط تضبط بأمر".

وتبعا للتجاوزات المضمنة بإفادة السيد النائب والتي تتعلق في مجملها بحسن التصرف الإداري والمالي وسلامة التصرف في الموارد البشرية وشرعية الانتدابات المنجزة داخل هذه الهيئات العمومية والتي من المفترض أنها تتطابق مع جملة القواعد الإدارية والقانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

وجوابا على المقترح المقدم في الغرض والمتعلق بتكليف الصناديق الاجتماعية بالقيام بمهمات رقابية على كل الهيئات العمومية، يتجه التذكير أن الصناديق الاجتماعية غير مخولة قانونا للقيام بعمليات رقابة على الهيئات العمومية ومنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،حيث أنه استنادا إلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد يتبين أن الفصل 12 منه ينص على أنه "تحدث هيئة **عمومية** مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي".

كما ينص الفصل 17 من المرسوم الإطاري المذكور في فقرته الأولى على أن للهيئة **ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى** وفي فقرته الأخيرة على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **تخضع إلى مراقبة دائرة المحاسبات.**

وبالرجوع إلى الفصول 18 و19 و20 من نفس المرسوم الإطاري، فإن هيئة مكافحة الفساد تتكون من **رئيس هيئة ومجلس هيئة يتم تعيينهم بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة.**

وعليه واستنادا إلى ما سبق ذكره فإنه سيتم التنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد التحري في هذا الموضوع وإفادتنا بما تم التوصل إليه قصد تمكين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من ترتيب النتائج القانونية اللازمة بخصوص إمكانية تعليق صرف الجرايات وعدم الجمع مع مرتب وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه.

وللتذكير، فإنه تم الإذن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بقبول انخراط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالصندوق وذلك في انتظار صدور مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي الذي سيشمل أحكاما تنص على خضوع أعوان الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية أو المستقلة الأخرى إلى أحكامه والتمتع بمنافع أنظمة التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي المسداة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. بالتالي فإن الهيئات العمومية ومنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحكم طبيعتها القانونية ينطبق عليها هذا التحجير حيث أنها تقع تحت طائلة القانون عدد 8 لسنة 1987 آنف الذكر.

وبخصوص طلب تنقيح القانون عدد 8 لسنة 1987 تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تضمن جملة من الإجراءات والعقوبات بخصوص منع الجمع بين جراية تقاعد والحصول على مرتب إلا أن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتحولات الديمغرافية تقتضي التعمق في مختلف الخيارات قصد ملائمته مع هذه التطورات والتوفيق بين متطلبات تشغيل العاطلين عن العمل والاستفادة من خبرات عمل المتقاعدين إلى جانب ضرورة منح صندوقي الضمان الاجتماعي إضافة إلى جهاز تفقدية الشغل والمصالحة بالنسبة للقطاع الخاص، جملة من الصلاحيات بخصوص إحكام مراقبة حسن تطبيق القانون آنف الذكر ومراجعة العقوبات المنصوص عليها ضمنه.

كما تجدر الإشارة إلى أن مراجعة هذا القانون تندرج ضمن بنود المحور الرابع من العقد الاجتماعي المتعلق بالحماية الاجتماعية والذي ينص على المراجعة الشاملة لمنظومة الحماية الاجتماعية في إطار أعمال اللجنة الفرعية للحماية الاجتماعية التي تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل.

والســـــــــلام

عن مجلس الشؤون الاجتماعية
والمدني والعائلي
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

.....

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.